

بيع ملك الغير (المواد 466- 468 مدني)

تنويه : فى الحالات التى لا يقر البائع فيها أنه يبيع ملك الغير ، وإنما يتصرف على أساس انه المالك ، فان النماذج السابقة تكون سارية ، وحينئذ لا يكون البيع ساريا فى حق المالك إلا إذا أجازته ، ذلك أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، فإن جاءت الاجازة مطلقة سرى البيع بكافة بنوده أما ان جاءت مقيدة تعين الالتزام بهذا العقد ، ولا يلزم أن تكون الاجازة رسمية إذ تكفى الاجازة العرفية سواء كانت صريحة أو ضمنية .

أجازة المالك فى بيع ملك الغير

أقر أنا باننى علمت بتصرف السيد /
فى العقار المملوك لى رقم شارع قسم محافظة
للسيد/ بالبيع بموجب العقد المحرر بينهما بتاريخ / /
وبعد قبضى لمقدم الثمن بالكامل فاننى أجاز هذا العقد بكافة بنوده واعتبر البائع له
فى كافة ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات منذ إبرامه .
أجازة المالك مع تعديل بعض البنود
تنقل الصيغة السابقة حتى عبارة " فأنى أجاز هذا العقد " ثم يضاف فيما عدا

البند رقم فيعدل إلى

وكذلك البند رقم فيعدل إلى وفى حالة موافقة المشتري على
ذلك يكون البيع نافذا في حقى من تاريخ إبرامه فيما يتعلق بكافة الحقوق
والالتزامات المترتبة عليه .

تحريرا فى / / (المالك)

أقر أنا المشتري للعقار المملوك للسيد/ باننى أوافق على جميع
الشروط التى علق المالك عليها اجازته للعقد المحرر بينى وبين السيد/
ويعتبر هذا تعديلا له ملزما لى وملغيا للبندين رقمى ،
تحريرا فى / / (المشتري)